

٥-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولًا مركزيًّا أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
٣. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥٪ فأكثر وتم تغيير ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
٤. الطلبة المقبولين مركزيًّا ضمن استماراة السنوات السابقة.
٥. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيًّا مراجعة أقرب جامعة لسكنهاهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباغي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للوقفين أو المعاهد التابعة للوزارات الأخرى، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبتت عكس ذلك.
٦. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استماراة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٧. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.



٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والذين تم قبولهم مركزياً للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣، بشرط لا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.
٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح إليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشح لها بحسب الحدود الدنيا لـ(قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.
٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشح لها بحسب الحدود الدنيا لـ(قناة ذوي الشهداء في سنة تخرجهم) ووفق ضوابط تعديل الترشح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٥. تحدد نسبة مقدارها (%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.



٦-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب حال ورودها من قبل الكلية/المعهد الذي ظهر قبوله فيها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة وبموجب الفقرات الواردة ضمن نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ يتم إعلام قسم القبول المركزي بكتاب رسمي لغرض تعديل ترشيحه مرفق معه الاستمارة المعدة لهذا الغرض وبما يتلائم وللياقته الصحية وخلال مدة اسبوعين من اعلان النتائج بغض النظر عن الاختصاصات المطلوبة سواء علمية او انسانية.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاثة خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤهله معدله ويتم ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.